الاجتهاد مسيرة تأريخيه حاضرة

م . د ناهده جليل عبد الحسن الغالبي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

ملخص

ان الاجتهاد يحظى بمكانة رفيعة وأهمية كبيرة لدى المذاهب الإسلامية كافة ؛ لأنه يمثل غاية علم أصول الفقه وثمرته ، ويمكن للخبرة الاجتهادية أن تحل جميع المشاكل التي تحل بالمجتمع الإسلامي .

وان الدين الذي لا يتوافر على هذا النوع من الاجتهاد وهذه الشروط لن يعمر طويلا، والاجتهاد الذي لا يأخذ بالأدلة العقلية وعرف العقلاء لن يساعد على تجدد الدين وحيويته . وإذا سلب من الدين تجدده وحيويته فلن ينفع المجتمعات في شئ ؛ لأن المجتمعات في طبيعتها متجددة ومتحركة.

وبما ان الإسلام بمقتضى واقعيته ، قرر ان العقيدة يجب ان تتشكل وفق برهان منطقي ، فالمسيرة الطبيعية الاستدلال والبرهنة ، وعلى مقتضى هذه الواقعية سمح بالاجتهاد في فهم نصوصه القرآنية والأحاديث النبوية واستنباط إبعادها وتطبيق مفاهيمها على الواقع ، وبالتالي استنباط الصور الكلية والجزئية لموقف الإسلام من أنماط السلوك الإنساني بل وحتى الموقف الإسلامي من الكون و الحياة والإنسان .

المقدمة

يحظى الاجتهاد بمكانة رفيعة وأهمية كبيرة لدى المذاهب الإسلامية كافة ؛ لأنه يمثل غاية علم أصول الفقه وثمرته ، ويمكن للخبرة الاجتهادية أن تحل جميع المشاكل التي تحل بالمجتمع الإسلامي . وبعد عصر الأئمة (عليهم السلام) لا يوجد طريق يوصلنا إلى معرفة الأحكام الشرعية سوى الاجتهاد ، وليس من مرجعية نلجأ إليها لاستنباط الأحكام والتشريعات لكثير من المسائل والقضايا الفقهية والمستجدات في المجتمع إلا مرجعية الاجتهاد .

وان الدين الذي لا يتوافر على هذا النوع من الاجتهاد وهذه الشروط لن يعمر طويلا، والاجتهاد الذي لا يأخذ بالأدلة العقلية وعرف العقلاء لن يساعد على تجدد الدين وحيويته . وإذا سلب من الدين تجدده وحيويته فلن ينفع المجتمعات في شئ ؛ لأن المجتمعات في طبيعتها متجددة ومتحركة.

فالاجتهاد وبهذه المكانة يقف الى جانب الكتاب والسنة وهو يعتبر احد مصادر الفقه التبعية بعد القرآن والسنة عند جمهور علماء السنة لأنه عرف عندهم بعد رحيل الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وذهب البعض إلى انه عرف في حياته (صلى الله عليه وآله وسلم) [١].

وبعد انتقال الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) الى الرفيق الاعلى ،وبمجرد انتهاء المرحلة الاولى من تاريخ الاسلام ،برزت مشكلات شتى تدفع الى البحث عن الحل الاسلامي لها

فإذا كان الدين الاسلامي كامل والنعمة به تامة ،فما على المجتهدين الا ان يفجروا طاقات النصوص الشرعية ،التي يشع نورها كلما تراكمت القضايا في المجتمع ، فكان الاجتهاد ضروريا لكل زمان ومكان لمعرفة الشريعة الاسلامية بأصولها وفروعها .

وبما ان الإسلام بمقتضى واقعيته ، قرر ان العقيدة يجب ان تتشكل وفق برهان منطقي ، فالمسيرة الطبيعية الاستدلال والبرهنة ، وعلى مقتضى هذه الواقعية سمح بالاجتهاد في فهم

نصوصه القرآنية والأحاديث النبوية واستنباط إبعادها وتطبيق مفاهيمها على الواقع ، وبالتالي استنباط الصور الكلية والجزئية لموقف الإسلام من أنماط السلوك الإنساني بل وحتى الموقف الإسلامي من الكون و الحياة والإنسان .

ومن خلال التفكر والتدبر والتعقل الذي حث عليه القرآن الكريم في اكثر من تسع واربعين آية ينبثق الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وهذه المرونة والاختلاف في الاجتهاد هي التي تفسر تباين فتاوى المجتهدين في البيئات المتعددة والمجتمعات المختلفة ، سيما وان المجتهد في مقام استنباط الأحكام الشرعية يتفحص الدليل ، فإما ان يحصل له العلم التفصيلي او الإجمالي المنجز للتكليف بالأحكام الواقعية مثل الرجوع إلى محكمات الآيات او التواتر الموجب للقطع من السنة ، فهو أقوى الطرق الى الحكم الواقعي، وإما أن يحصل له الظن بالحكم الواقعي في الحمل على الموضوعات الخارجية المفروضة، فيتمسك بالأدلة الظنية، وهي الامارات المعتبرة المنزلة منزلة العلم بالطريق.

وقد تناولت في هذا البحث موضوع الاجتهاد بصورة يسيرة للفكرة والموضوع ولذا قسم البحث على فصلين ، الاول : تناولت فيه مفهوم الاجتهاد ، والثاني: تطور الاجتهاد ، وبعدها ذكرت المسيرة التاريخية للاجتهاد ،بحسب ما يتطلبه البحث .

الفصل الأول – مفهوم الاجتهاد

قبل الدخول في مباحث الاجتهاد ،لابد من عرض نبين من خلاله ما هو المراد من الاجتهاد وذلك من خلال مراجعة ما قاله أهل اللغة والاصطلاح .

المبحث الاول- الاجتهاد لغة

وهو مأخوذ من الجهد بالضم بمعنى الطاقة ، أو انه من الجهد بالفتح ومعناه المشقة ، ويأتي بمعنى الطاقة أيضا [٣] . الجهد بالفتح والجهد بالضم : الطاقة والمشقة ، وقيل المشقة والوسع .والجهد بالضم للإنسان لقوله تعالى {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} .[٤]

والاجتهاد :اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة ،يقال جهدت رأيي وأجهدته :أتعبته بالفكر .والجهاد والمجاهدة :استفراغ الوسع في مدافعة العدو [٥].

وقال ابن دريد : (الجهد بالفتح والجهد بالضم ، لغتان فصيحتان بمعنى واحد) [٦].

وفي لسان العرب الجهد والجهد ، نقول أجهد جهدك ، وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة ٠٠ والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود[٧] . وعليه فالاجتهاد هو بذل الوسع والطاقة للقيام بعمل ما ،سواء أخذناه من الجهد بالضم أو الجهد بالفتح ؛ لأن بذل الطاقة لا يخلو من مشقة وهما أمران متلازمان [٨]. وفي القاموس المحيط الجهد بالفتح الطاقة والمشقة ، واجتهد جهدك ابلغ غايتك[٩] .

وفي مجمع البحرين يذكر ان الآية الكريمة (والذين لا يجدون إلا جهدهم) (التوبة ٧٩) اذا قرئت بفتح الجيم وضمها : أي وسعهم وطاقتهم ، والمفتوح المشقة .وجهده (بالفتح) الأمر :أي بلغ منه المشقة . والاجتهاد :المبالغة في الجهد[١٠] .

وفي النهاية :جهد (بالفتح)....وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل يقال جهد الرجل في الشيء:أي جد فيه وبالغ وجاهد في الحرب مجاهدة وجهاد[١١].

من خلال ما ورد في كتب أهل اللغة ،نلاحظ ان مادة جهد تكاد تكون واحدة . فاعتبار كون الاجتهاد للمشقة ، أو بذل للوسع في عمل فيه ثقل وصعوبة . فيتحصل لنا ان الاجتهاد لغة

هو :بذل الوسع والطاقة .وتذكر معاني أخرى للاجتهاد تعود كلها إلى معني واحد هو : بذل الوسع في الأشياء المستلزمة للكلفة والمشقة .

فيقال :اجتهد الرجل في حمل الرحى والحجر ، ولا يقال اجتهد في حمل خردله . ويظهر للمتتبع ان مادة اجتهد ، استعملت في معان عديدة ، منها : التعب ، الجهد ، الهزل ، الرغبة ، الإيقاع على أمر شاق التقسيم ، وغيرها ، وهذه ليست معان لغوية بل استفيدت من المناسبات الموجودة في المورد[١٢] .

إذن فمفهوم الاجتهاد يقوم بامرين[١٣] :

١- طلب شيء والسعي إليه بوسائله ، فلا يسمى اجتهادا وضع اليد على أمر حاضر .

٢- كون تحصيل الشيء المطلوب مستلزما للمشقة بوجه من الوجوه فلا يقال ذلك تحصيل السهل الميسور .

المبحث الثاني- الاجتهاد في الاصطلاح

المعنى الاصطلاحي لكلمة (الاجتهاد) لا يبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي لكنه أكثر تحديدا ، واختلفوا في تحديد معنى الاجتهاد ؛ وذلك لاختلافهم في الآراء والمباني ،فمفهوم الاجتهاد يكون في اصطلاحين مختلفين احدهما أهم من الآخر ، فاختلفت عباراتهم في تحديد المفهوم العام للاجتهاد ، فذهب جملة من فقهاء الجمهور وبعض الامامية إلى اخذ الظن في التعريف ، فقد عرفه الآمدي بانه (استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية ، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه) [١٤].

وعرفه الشوكاني (المجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي) [١٥]. وقد وردت لفظة (الظن) عند علماء الامامية منهم العلامة الحلي يقول في تعريفه للاجتهاد

(هو استفراغ الوسع في النظر في ما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه) [١٦].

وابن الحاجب من فقهاء الجمهور سبق العلامة بهذا التعريف وهو استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي[١٧] . وعرفه صاحب المعالم : انه استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بالحكم الشرعي[١٨] . وقد علل في بعض عباراتهم قيد الظن لإخراج القطعيات من الاجتهاد ؛لأنه لا اجتهاد في القطعيات[١٩] .

والاجتهاد عند الشيخ البهائي هو ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلا أو قوة قريبة[٢٠] . وعن الفاضل التوني تحصيل الحجة على الحكم الشرعي[٢١].

وصولا إلى صاحب الكفاية بأنه (استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الشرعي) [٢٢].

اما التعريفات التي وردت فيها عبارة تحصيل الحجة على الحكم الشرعي ؛لأن من الواضح ان المناط في الاجتهاد هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي ،لا الظن ؛ لأن الاصل في الظن عدم الحجية ،ما لم يقم الدليل القطعي على حجيته .

اما المحقق العراقي يبين ان الاجتهاد المصطلح هو الاستفراغ الفعلي في تحصيل المعرفة بالأحكام ،لأن الاجتهاد هو الاستنباط العقلي من الأدلة . ولا يكفي مجرد الملكة الموجبة للقدرة على الاستنباط[٢٣] .

وعرفه السيد الخوئي بانه (استفراغ الوسع في تحصيل الحجة القطعية بالوظيفة من الواقعية والظاهرية) [٢٤]. فهذا المعنى يجعل من أساس الظن قائماً على العلم. لهذا يذكر الخوئي أن المقرر لدى الإمامية هو عدم الإعتبار بالظن في شيء وأن العبرة إنما هي بما جُعلت له الحجية شرعاً سواء كان هو الظن أو غيره. وهو بذلك يجعل الحق مع الإخباريين من حيث أنهم أنكروا جواز العمل بالإجتهاد المفسر باستفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي، معتبراً أن الإجتهاد بهذا المعنى

يعد بدعة لا يجوز العمل على طبقه، حيث وجود النهي عن إتباع الظن كما في جملة من الآيات الكريمة . مع هذا يمكن القول أن علاقة الإجتهاد بالظن تظل وطيدة ومؤكدة، وهذا لا يمنع من أن تكون عليه الحجة القاطعة، كما لا يمنع من أن يفضي إلى العلم . بنظر المجتهد . أحياناً.

وقد قيدت التعريفات بعبارة (استفراغ الوسع)وبهذه العبارة يخرج اجتهاد المقصر ؛ لأنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا وأيضا لا يشمل تحديد الوظيفة العملية وهي ما تقع ضمن دائرة الاجتهاد والظن المطلق ليس بحجة بل الحجة ما عينه الشرع بالخصوص ، سواء أفاد الظن أو لم يفد كما يذكر ذلك السيد المرتضى[٢٥] .

وقد جرت على هذا النحو كثير من التعريفات مع تغيير بعض الألفاظ فنرى تعريف اخر: انه بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني . ولعل ورود لفظة الظن في تعريفات علماء السنة جاء لأنهم لا يعتبرون الأحكام الثابتة بطريق النصوص القطعية موضوعا اجتهاديا ،كما يذكر ذلك الدكتور سلام مدكور[٢٦] .

وفي هذا السياق يقول المحقق ألقمي : (الذي يبدو ان ذكر الظن هنا غير ذي موضوع . لعدم وجود أية خصوصية له تبرر ذكره في التعريف ؛ لأن المدار على ما قامت عليه الحجة ؛ ذلك لأن ما يستحصل بالاجتهاد قطعيا تارة ، وظنيا تارة أخرى ، وكلاهما حجة للمجتهد والمقلد) [٢٧] .

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى اخذ العلم فيه منهم الغزالي والخضري وغيرهم (بأنه بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة) [٢٨].

فإذا كان المراد بكلمة الحكم الشرعي الأعم من الواقعي و الظاهري فلا إشكال على هذا التعريف،وقد أورد عليه أيضا انه محتاج الى ضم كلمة الوظائف لتشمل كل ما يتصل بوظائف المجتهد من عمليات الاستنباط [٢٩].

وان مصطلح الاجتهاد قد مر بمراحل عدة ،فكان يطلق للتعبير عن مسلك معين ومدرسة خاصة في استنباط الحكم الشرعي ، ومنهم من يرى ان الاجتهاد لم يقف عند هذا المصطلح ، بل شمل في تطور حديث كل عملية يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العلمي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي ،او على تعيين الموقف العلمي مباشرة ،وهكذا أصبح الاجتهاد يرادف عملية الاستنباط . ويرى السيد محمد تقي الحكيم انه (ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظيفة العملية، شرعية أو عقلية) [٣٠].

إلا ان أكثر المتأخرين من العلماء عرفه بالملكة التي يقتدر بواسطتها استنباط الحكم الشرعي الفرعي ،فهو ناظر إلى إطلاقه على الملكة ،فلا يشترط في صدق الإطلاق والتسمية ان يكون الاستنباط فعليا ،فالمجتهد اما ان تكون استنباطاته فعلية ،واما ان تكون بالقوة القريبة من الفعل[٣١] .

واستخدام الفقهاء لفظة ملكة في تعريف الاجتهاد إنما جاء لأنهم لا يشترطون الفعلية في الاجتهاد ، بمعنى ان صاحب الملكة يصدق عليه انه مجتهد وان لم يباشر عملية الاستنباط فعلا.

اما صاحب الكفاية يقول :(خلاف الفقهاء حول بيان المعنى الاصطلاحي للاجتهاد ليس خلافا حول طبيعة الاجتهاد وجوهره ، لأنه من الواضح إنهم لم يكونوا بعدد بيان حدود الاجتهاد أو التعريف المنطقي له ،بل استغرقوا في وصف الاسم وتوضيحه ، بمعنى ان الأصوليين يريدون بيان معنى الاجتهاد وتوضيحه ، بدلالة لفظ آخر يكون أكثر وضوحا وسلاسة ،حتى وان كان ذلك اللفظ يرادف لفظ الاجتهاد أو أكثر اختصاصا أو شمولا منه ،لذلك ، فالإشكال على هذه التعاريف المذكورة وما إذا كانت طردية أو عكسية غير وارد) [٣٢].نلاحظ في بعض التعريفات اعتبار الفعلية في الاستنباط ، فلا يصدق مصطلح المجتهد على من لم يمارس عملية استنباط الحكم الشرعي ،فهو ناظر إلى إطلاقه في الحال . اما الناظر على إطلاقه على الملكة ،فلا يشترط في صدق الإطلاق ان يكون الاستنباط فعليا[٣٣] .

وبالرغم من كثرة التعريفات للاجتهاد ، وكثرة القيود فيها ،واختلاف التعبيرات، والتي اما ان تكون حقيقية أو لفظية والمرجح لها حقيقة لا لفظية .لركونها الى التعريف الاصطلاحي الآتي :(هو ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية ،شرعية أو عقلية) [٣٤]

الذي عقب عليه السيد الحكيم :(وهذا التعريف منتزع مما تبنته مدرسة النجف الحديثة في علم الأصول . وانما ذكرنا في التعريف الملكة خلافا للتعاريف السابقة جميعا ، لنبعد ما تشعر به كلمات بعضهم من اعتبار الفعلية في الاستنباط ؛وذلك لوضوح ان صاحب الملكة يصدق عليه انه مجتهد وان لم يباشر عملية الاستنباط فعلا) [٣٥].

المبحث الثالث– الاجتهاد في القرآن والسنة

في القرآن الكريم لم تذكر كلمة(الاجتهاد) بمدلولها الخاص ،وكل ما وجد من آيات تستعمل كلمة الجهد [٣٦]. وإنما جاءت عبارة (جهد – بالفتح) في آيات عدة وكلمة (الجهد – بالضم)في آية واحدة .

قال تعالى { وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} . ٣٧ ,وقال تعالى{الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} . [٣٨] .وقال سبحانه وتعالى {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} . .[٣٩]

نلاحظ ان مادة الاجتهاد في القرآن الكريم لم تختلف عن مدلولها اللغوي وهو الطاقة وبذل الوسع .كما ذكر ذلك اغلب علماء اللغة .

إما في السنة الشريفة فيذكر السيد محمد بحر العلوم انه لم يعثر في الأحاديث على كلمة الاجتهاد بهيئتها ومادتها الخاصة ، ولكن وجدت في هيئات أخرى في جمله من الأحاديث على ما قيل ونقل[٤٠].

فمنها حديث معاذ بن جبل ،فقد روي ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن :(بم تحكم؟ قال :بكتاب الله ، قال: فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فأن لم تجد ؟ قال : اجتهد برأيي) [٤١].

ومنها قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لابن مسعود (اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما ، فان لم تجد الحكم فيهما اجتهد برأيك) [٤٢].

كما وردت روايات كثيرة عن طريق الامامية تدل على حجية ومشروعية الاجتهاد بمعنى (الفتوى) . [٤٣] منها قول الإمام الصادق (عليه السلام) لأبان بن تغلب : (اجلس في مسجد المدينة وافت الناس ، فاني أحب ان أرى في شيعتي مثلك) [٤٤].

هذا يعني إنهم يرجعون الناس الى فقهاء أصحابهم لا باعتبارهم رواة نقله للحديث ، وإنما باعتبارهم فقهاء يستطيعون استنباط الأحكام من الأدلة ، أيضا ما رواه عبد الله بن ابي يعفور حيث قال للإمام الصادق(عليه السلام) : (انه ليس كل ساعة ألقاك ،ولا يمكن القدوم اليك ، ويجئ الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه ؟ فقال (عليه السلام) :ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فأنه سمع من أبي وكان عنده وجيها) [٤٥].

فكانت حركة الاجتهاد تنمو وتتسع في عهد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وبتوجيه منهم ان بلغت أشدها ، واستجابة لضرورات المجتمع الإسلامي في ذلك الحين .

وفي أواخر عهد الأئمة (عليهم السلام) نجد رواية عن الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) التي ذكرها الطبرسي: (فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا لهواه ، مطيعا لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه) [٤٦].

ونلاحظ على هذه الرواية ان عمل العامي استنادا إلى فتوى فقيه ، قد يكون حكما مستنبطا بإعمال الاجتهاد ، الكتاب والسنة بما هو فقيه ، وقد ورد في الرواية لفظ (فقهاء).

المبحث الرابع– أقسام الاجتهاد

قسم الأصوليون والباحثون الاجتهاد إلى تقسيمات عدة ، وبلحاظات متعددة ، فقد فسر الإمام الشافعي الاجتهاد بأنه : الاستنباط على القياس ، أي ان هذه النظرية وصلتنا عن مبدأ الإجتهاد الفقهي التي رسمها مؤسس علم الأُصول عند جمهور المذاهب الاسلامية الشافعي (المتوفي سنة ٢٠٤ هـ). أما قبل الشافعي فلم يردنا شيء بخصوص التنظير، انما كانت هناك قواعد معتمدة للاجتهاد يمارسها الفقهاء ؛كتلك التي اعتمد عليها ابو حنيفة مثل مبدأ الاستحسان، او تلك التي استند اليها مالك مثل المصلحة المرسلة. ومن حيث التنظير يرادف الشافعي بين الإجتهاد والقياس؛ في الوقت الذي لا يجد لهذا الإجتهاد أو القياس أساساً منصوصاً عليه من قبل الشرع، لهذا فهو يثير تساؤلاً بهذا الشأن ليجيب عليه فيقول: (فمن أين قلتَ يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع؟ أفبالقياس نص خبر لازم؟ قلتُ: لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نص كتاب (هذا حكم الله)، وفي كل ما كان نص السنة (هذا حكم رسول الله)، ولم نقل له قياس. قال: فما القياس؟ أهو الإجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما إسمان لمعنى واحد..). [٤٧] .

إما غيره من العلماء فانهم وسعوا معنى الاجتهاد ، فجعلوه شاملا للرأي والقياس والعقل ، ، كما أن الشاطبي في (الموافقات) حاول أن يرد أدلة المذهب المالكي إلى أربعة؛ جامعاً فيها النص والإجتهاد معاً. فهو يرى أن هذه الأدلة عبارة عن الكتاب والسنة والإجماع والرأي، معتقداً أن مالكاً كان يرى السنة متضمنة لكلٍّ من عمل أهل المدينة وقول الصحابي، وأن لفظة الرأي تتضمن كلاً من المصالح المرسلة والإستحسان والإستصحاب وسد الذرائع والعادات . وبملاحظة هذا المعنى قسم الدواليبي الاجتهاد على ثلاثة أقسام وأشار ألشاطبي إلى بعضها[٤٨]:

أ– الاجتهاد البياني : وهو بيان الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية .

ب- الاجتهاد القياسي : وضع الأحكام الشرعية بالقياس على نصوص الشارع من أحكام مما ليس في كتاب ولا سنة .

ج- الاجتهاد الاستصلاحي : وضع الأحكام الشرعية بالرأي المبني على قاعدة الاستصلاح.

وقد أورد على هذا التقسيم ، بأنه غير جامع لشرائط القسمة المنطقية ، وثانيا :ليس القياس في جميع أقسامه قسيما للاجتهاد البياني ، وإنما هو في بعضها قسم منه كالقياس المنصوص العلة ، والثالث تفرقته بين طريقة الاجتهاد البياني والطريقتين الأخيرتين باعتبار ان الأولى بين الأحكام الشرعية والثانية والثالثة وضعا لها مع ان لازم ذلك اعتبار المجتهد مشرعا[٤٩] .

وهناك تقسيم للشاطبي بلحاظ الاعتبار وعدمه :

أ- الاجتهاد المعتبر شرعا : وهو الصادر عن أهله الذين اطلعوا بمعرفة ما يفتقر اليه الاجتهاد .

ب- الاجتهاد غير المعتبر شرعا : وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر اليه الاجتهاد ؛ لأن حقيقة هذا انه رأي بمجرد التشهي والإعراض ، وضبط فيه غاية [٥٠].

وايضا تقسيم على أساس الطريقية ، أو الحجية الذاتية أو بالجعل الشرعي وهو :

أ- الاجتهاد العقلي : وهو ما كانت الطريقة أو الحجية الثانية لمصادره عقلية محضة غير قابلة للجعل الشرعي ، ويدخل تحت هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجداني بمدلوله كالمستقلات العقلية ، وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل ، وشغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني ، وقبح العقاب بلا بيان .

ب- الاجتهاد الشرعي : وهو كل ما احتاج إلى جعل أو إمضاء لطريقيته أو حجيته من الحجج السابقة ، ويدخل ضمن هذا : الإجماع والقياس والاستصلاح ؛ والاستحسان ، والعرف والاستصحاب ، وغيرها من مباحث الحجج والأصول [٥١].

وتقسيم الإجتهاد لدى الامامية أنه ينقسم إلى إجتهاد مطلق ومتجزئ . ففي الإجتهاد المطلق يكون الفقيه مستنبطاً لمختلف المسائل الشرعية في كافة أبواب الفقه، بخلاف الإجتهاد المتجزئ الذي لا يكون فيه الإستنباط إلا في مسائل محدودة. مع هذا نرى المحقق الكركي (المتوفي سنة ٩٤٠هـ) حينما يذكر تقسيم اهل السنة للاجتهاد الى مطلق ومقيد فانه يمنع الاول ويجوّز الثاني ، لظنه بأن الاول منفلت من الضوابط الشرعية.

التقسيم بلحاظ الإطلاق والتجزئة :-

ب – الاجتهاد المطلق : وعرف ب(ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من إمارة معتبرة او أصل معتبر عقلا أو نقلا في الموارد التي ظفر فيها) [٥٢].

وقال الشيخ المراغي : (ان المجتهد قد يكون أهلا لاستنباط الأحكام الشرعية جميعها ؛ لتوفر الشروط فيه ، وذهب أكثر علماء المسلمين الى إمكانه) [٥٣].

وقد وقع الكلام في إمكانه وعدمه فالقائلون بالإمكان يريدون به (ملكة يقتدر بها المجتهد على فهم النصوص واستثمار الأحكام الشرعية منها ، واستنباط الحكم فيما لا نص فيه ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد ، وتكونت له هذه الملكة لا يتصور ان يقتدر بها في موضوع دون أخر) [٥٤]. وتوفر هذه الملكة ممكنة لتوفر شروطها ، فالاجتهاد المطلق ممكن إذن .

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم إمكانه ، وهم يرون استحالة إحاطة البشر بجميع الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين[٥٥] .

ب – الاجتهاد المتجزئ : وقد عرفه الآخوند الخراساني بأنه (ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام) [٥٦].

وقد اختلف العلماء في إمكانه وعدم إمكانه وذهب الأغلب الى الإمكان ومنهم الغزالي وابن القيم الجوزية (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام)، وابن الحاجب ،

والامدي وابن حزم الظاهري[٥٧] .

وبعض متأخري الامامية [٥٨]، منهم السيد الخوئي (والصحيح في المقام إمكانه) ،

والكاظمي (اما الاجتهاد بالتجزؤ فلا ينبغي الإشكال في إمكانه) . والرشتي من الامامية نسب القول بعدم الإمكان إلى الشذوذ .

وذهب البعض الاخر إلى امتناع التجزئ في الاجتهاد ، بدعوى ان ملكة الاستنباط أمر بسيط وجداني ، والبسيط لا يتجزأ وإلا لزم الخلف ، فان وجدت فهو اجتهاد مطلق ، وإلا فلا اجتهاد أصلا ، وكذا الأمر وكذا الأمر لو كان الاجتهاد عن نفس الاستنباط لا ملكته ، فانه أيضا بسيط غير قابل للتبعيض[٥٩] .

ويرجح السيد محمد بحر العلوم القول بعدم إمكان تجزئ الاجتهاد ؛ وذلك لأن الاجتهاد عبارة عن الملكة التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية ، والملكة إنما تحصل من الإحاطة بكل المعدات التي سبق عرضها وهي غير قابلة للتجزئة ؛ لأنها من المفاهيم البسيطة[٦٠] .

المبحث الخامس– شرائط الاجتهاد

اختلفوا في تحديد شرائط ومؤهلات الاجتهاد في كتبهم الأصولية ، فمنهم من وسع في دائرتها ، ومنهم من ضيقها ، ولكنها في مضمونها واحدة مع بعض الاختلافات البسيطة .فيشترط الغزالي في المجتهد شرطان أساسيان هما ان يكون محيطا بمدارك الشرع ، متمكنا من استنارة الظن بالنظر فيها ، وتقديم ما يجب تقديمه ، وتأخير ما يجب تأخيره . والثاني ان يكون عدلا ، مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة [٦١].

ويرى الشهيد الثاني ان الاجتهاد يتحقق بمعرفة المقدمات الست ، وهي : الكلام والأصول ، والنحو ، والصرف ، ولغة العرب وشرائط الأدلة والأصول الأربعة ،الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، و العقل[٦٢] .

وابن عبد الشكور من الحنفية يشترط في صحة الاجتهاد الإيمان ولو بالأدلة الإجمالية او معرفة الكتاب بقدر خمسمائة آية ، والسنة متنا ، وواقع الإجماع ، والعدالة شرط قبول الفتوى[٦٣]

اما ألشاطبي فيتحصل الاجتهاد عنده بوصفين ، فهم مقاصد الشريعة على كمالها والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ثانيا[٦٤] .

والآمدي يشترط في المجتهد شرطان أساسيان هما : ان يكون مكلفا مؤمنا بالله ورسوله ، وثانيا ان يكون عالما عارفا بمدارك الشريعة ، وأقسامها وأحكامها ، وطرق إثباتها ، ووجوه دلالتها على مدلولاتها[٦٥] .

وهناك علوم كثيرة يجب ان يلم بها المجتهد الماما واسعا ، كما يذكر النائيني ان هذه العلوم من لوازم الفقه والاجتهاد وأدواتهما ولا تتم عملية استنباط الأحكام إلا بها . ومن هذه العلوم على سبيل المثال علم الكلام والأدب العربي وعلم أصول الفقه ، وهذا الأخير يعد حجر الزاوية للاجتهاد[٦٦] .

تكاد تكون اغلب شروط الاجتهاد متوافقة عند المذاهب الإسلامية كافة وان كان هنالك اختلاف في بعض الشروط فمن زاد على ذلك بعدة شروط ، ولكن قد شملت المعرفة بجميع العلوم التي ترتبط بمسألة أقامة الدليل على المسألة الفقهية ، وإجمالا ان يكون محيطا باللغة العربية والمعاني ، وان يحيط بكتاب الله وآيات الأحكام وأسباب النزول والرجوع الى السنة المطهرة ، ومعرفة أحوال الرواة ودرجة الوثاقة ، والعلم بمواضع الإجماع ، والنهج الاستدلالي لعلم أصول الفقه وهو العلم الأهم ، إضافة إلى توافر الملكة والقدرة لدى المجتهد .

وخلص السيد محمد بحر العلوم إلى الشروط والخبرات التي يجب ان تتوفر في المجتهد وأهمها[٦٧] :

١- الخبرة الكافية في معرفة مظان الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة .
٢- الخبرة التامة في كتب الجرح والتعديل ، بغية التأكد من الرواة ووثاقتهم .

٣- الإحاطة بالعلوم اللسانية التي يتوقف عليها تقويم النص وفهمه .
٤- ان تكون له خبرة في دراسة تاريخ التشريع الإسلامي .
٥- الخبرة في أصول تعارض الأدلة ، وأسلوب الجمع بينهما .
٦- الإلمام التام بالقواعد المنطقية ، وخاصة تلك التي ترتكز عليها أصول الاقيسة بمختلف أشكالها .
٧- الخبرة الكافية بالقواعد الفلسفية ، والاطلاع على علم الكلام لصلته الأكيدة في موضوع التحسين والتقبيح العقليين .
٨- الاطلاع على بحوث الملازمات العقلية غير المستقلة ، وهي التي عنيت بدراستها كتب أصول الفقه . والملاحظ عن السيد بحر العلوم انه قد وضع كلمة الخبرات بدلا من الشروط ، وهذا فيه دلالة واضحة ان الخبرة أهم من الشرط ، فبالإضافة إلى هذا الأخير تكون الخبرة هي عمل مورس من قبل وزاده علما على علمه ، إذا على الفقيه ان يكون ملما بجميع هذه الخبرات

الفصل الثاني- تطور الاجتهاد

المبحث الاول :المراحل الاولى للاجتهاد

لقد مر الاجتهاد بمراحل تاريخية تطور من خلالها المعنى المراد منها تطورا ملحوظا ، وتبعا لذلك فقد تغير الحكم والموقف إزاءها إلى ما بعد القرن الرابع الذي وصفه الخضري بأنه مرحلة الشيخوخة بالنسبة للاجتهاد[٦٨] .

وإننا نعلم ان علم الاصول علم نظري بمثابة الفلسفة وعلم الفقه علم تطبيقي بمثابة المنطق من العلوم العقلية ، فلا يكاد ينفك احدهما عن الاخر، وعلم الفقه والاستنباط وان كان قد ظهر بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث الفاصل الزمني الذي حمل في طياته كثيرا من المضاعفات كضياع بعض النصوص ونسيانها ، وتطور الحياة وتعقدها ، حتى اختزل كثير من الوقائع التي لم يرد فيها نص خاص ، مما يوجب الرجوع إلى القواعد العامة ، ولم يكن هذا موجودا في زمن الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يكن المسلمون بحاجة ماسة إلى الاجتهاد

، لكونهم على مقربة من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يرجعون اليه في كل صغيرة وكبيرة ، ويسألونه في أمور دينهم ودنياهم[٦٩] .

وان بدايات ظهور الاجتهاد وكيفية معالجة الأحاديث واستعمال القواعد والأصول ،قد ظهرت في عصر الأئمة وبإرشاد وتوجيه منهم ،وذلك في كيفية استنباط الحكم الشرعي مباشرة من القرآن الكريم أو في التوسعة على الناس بالبراءة من التكليف المحتمل فيما لم يرد فيه بيان من الشارع ،كما وردت توجيهات منهم(عليهم السلام)بمعالجة ما يردهم من أحاديث المتعارضة من حيث المدلول[٧٠]. إلا ان الاجتهاد عند الامامية لم يظهر كمدرسة واضحة المعالم إلا بعد الغيبة الكبرى ،حيث مست الحاجة إلى ذلك ،اما قبلها فكانوا يسالون الأئمة (عليهم السلام)فيما تعرض لهم من حاجة أو يسالون أصحابهم [٧١].

واتسع نطاق حركة الاجتهاد في عهد الإمامين الصادقين (عليها السلام) ،واستمرت حركة الاجتهاد في النمو والاتساع طيلة عهد الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وتحت رعايتهم وتوجيههم إلى إن بلغت أشدها واستجابت لضرورات المجتمع الإسلامي في ذلك الحين[٧٢] .

وقد تطورت حركة الاجتهاد عند الامامية منذ أوائل القرن الرابع الهجري تطورا نوعيا ،ودخلت هذه الحركة في دور التوسع والتدقيق في القرن الخامس على أيدي فقهاء كبار من مدرسة الامامية من أمثال الشيخ المفيد (ت٤١٣) والسيد المرتضى (ت٤٣٦) والشيخ الطوسي (ت٤٦٠) إلا إنها أصيبت بفترة من الركود النسبي بعد وفاة الشيخ الطوسي ،واستمرت حوالي قرن من الزمن تقريبا ،لكنها عادت إلى حيويتها ونشاطها بشكل فائق تميز بالعمق والشمول على الفقيه المجدد ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨) [٧٣] .

وكذلك تعرضت حركة الاجتهاد عند الامامية في القرن الحادي عشر الهجري إلى اضطراب وخطر للقضاء عليه ،وذلك بسبب نشوء المدرسة الإخبارية التي صارعت فكريا المدرسة الأصولية ،وانتهى الأمر إلى غلبة المدرسة الأصولية وانحسار المد الإخباري ،وعادت حركة

الاجتهاد في مدرسة أهل البيت إلى انسجامها واعتدالها من جديد دون ان يترك الصراع الإخباري الأصولي آثرا سلبيا في مسيرة هذه المدرسة واتجاهها[٧٤].

ولم يقف هذا الفقه عند مسألة معينة في إيجاد الحلول المناسبة للأسئلة الملحة التي تظهر هنا وهناك ، بل سعى إلى إثبات حضور فاعل في عملية تطور المجتمع المتجدد ومعايشة تفاصيله

وتحول الفقه من ألحديثي إلى الفقه الاجتهادي بعد مدرسة الشيخ الطوسي على يد صاحب السرائر ابن إدريس ، ثم التطور الذي رافق صعود المحقق الحلي ومدرسته الفقهية ، وصولا إلى جواهر الكلام ، وكلها تمثل محطات مشرقة في مسيرة التحول والتجدد الفقهي كما ونوعا وفي مختلف أبعاد الحياة الإنسانية [٧٥].

المبحث الثاني : استمرارية الاجتهاد

ان حركة الاجتهاد عند الامامية كأي حركة فكرية أصيلة وأساسية في حياة كل امة ، تواجه مشكلات ناشئة عن كونها حركة في حالة ضرورة مستمرة ، تتعامل مع حياة الإنسان وتقلباتها على هدى الكتاب والسنة وليس نظاما جامدا ثابتا[٧٦].

والشريعة الإسلامية ، بما تتمتع به من المرونة ، تستجيب لحاجات كل عصر وكل مجتمع ، ويستطيع الفقيه العارف ان يجد في نصوصها وقواعدها العامة في التشريع بغيته ، وان يستنبط حلولا نابعة من صميم الإسلام للمسائل والمشكلات التي يواجهها الناس في عصره ، تغنيهم عن تجاوزها الى ما عداها من الشرائع[٧٧] .

ان الإجتهاد لا يعبّر عن كونه عبارة عن إنتاج معرفي كما في القياس والإستحسان والمصالح المرسلة، بل عبارة عن فهم النص طبقاً لشروطه الخارجية والداخلية، أي شروط السند والمتن، حيث وُضع الإجتهاد أساساً لهذه الإعتبارات؛ من حيث أنه يعني إفراغ الجهد والوسع لإستنباط الحكم من النصوص، كما ذكر ذلك المحقق الحلي بهذا الصدد:(إن الإجتهاد في عرف الفقهاء بذل الجهد في

إستخراج الأحكام الشرعية، وبهذا الإعتبار يكون إستخراج الأحكام من أدلة الشرع إجتهاداً على إعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون على هذا التقرير أحد أقسام الإجتهاد. فإن قيل: يلزم . على هذا . أن يكون الإمامية من أهل الإجتهاد. قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام من حيث أن القياس من جملة الإجتهاد فإذا استثني القياس كنّا من أهل الإجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس). ٧٨.

لكن مع ذلك فهناك إختلاف فيما تفضي إليه آلية فهم النص في عملية إستنباط الحكم الشرعي. فبعض العلماء يعتقد بأن هذه الآلية تفضي إلى القطع أو العلم، بما يجعل التطابق بين الفهم والنص تامة، كما هو الحال مع رأي السيد المرتضى وابن ادريس الحلي وإبن زهرة والمحدث محمد أمين الإسترابادي وأتباعه. بل لا يستبعد القول ان هذا هو مسلك جميع المتقدمين من الامامية حتى مجيء المحقق الحلي اوالعلامة الحلي خلال القرنين السابع والثامن الهجريين باستثناء البعض كالشيخ الطوسي. لم نذكر الشيخ الطوسي مع هؤلاء رغم ما نُقل عنه أنه يصرح في كتابه (عدة الأُصول) بأنه لا يجيز العمل بالإجتهاد ولا بالظن في الشريعة، وكثيراً ما يقول في كتابه (التهذيب) حين يتعرض لتأويل الأخبار ولا يعمل بهاحيث يقول : (هذا من أخبار الآحاد التي لا تفيد علماً ولا عملاً). ٧٩

والسبب في ذلك إنما يعود إلى نصوصه الأُخرى الدالة على جواز العمل بالظن، حتى أن الشيخ الأنصاري إعتبر بعض كلامه الوارد في (عدة الأُصول)؛ فيه ما يشير إلى دليل الإنسداد الذي مال إليه الكثير من المتأخرين وما بعدها).٨٠ لذلك لا يُستبعد أن تكون نصوصه في هذا المجال داخلة ضمن ما عُرف به من كثرة التناقضات في الرأي.

بهذا الصدد يقول السيد محمد باقر صدر: (إن منهج الإستنباط في الفقه الإمامي قد إعتمد على إفتراض مرحلتين للإستنباط يطلب في أُولاهما الدليل على الحكم الشرعي، ويطلب في الثانية تشخيص الوظيفة العملية تجاهه تنجيزاً أو تعذيراً. والقواعد التي تقرر في المرحلة الثانية هي التي

تسمى بالأُصول العملية ؛ لأنها تشخص الموقف العملي إتجاه التشريع من دون أن تشخص الحكم الواقعي نفسه، وهذه المنهجة يتميز بها الفقه الإمامي عن فقه العامة الذي يتجه إلى إثبات الحكم الشرعي دائماً – المرحلة الأُولى – فإن لم يكن إثباته بالدلالة القطعية أو المفروغ عن دليليتها شرعاً تحول إلى طرق أضعف في مقام الإثبات من الأمارات والظنون القائمة على أساس إعتبارات ومناسبات وإستحسانات، فهو يتوسل بكل وسيلة إلى إثبات الحكم الشرعي مهما أمكن، بينما في الفقه الإمامي كلما لم تقم عند الفقيه الأدلة القطعية أو الشرعية المفروغ عنها؛ إنتقل إلى المرحلة الثانية وهي تشخيص الوظيفة المقررة عند الشك ولو عقلاً دون أن يتجه إلى إلتماس الأدلة والأمارات الناقصة لإثبات الحكم الشرعي الواقعي. ومن هنا نجد أن الفقه الإمامي توسع في بحث الأُصول العملية وأقسامها وشرائط كل منها، بينما فقه العامة لم يتعرض لتلك البحوث، بل على العكس من ذلك نجد أن للبحث عن الأمارات والظنون ومحاولات إثبات الحكم الشرعي على أساسها مجالاً واسعاً في أُصول الفقه، في الوقت الذي يكون البحث عنها محصوراً في حدود ما هو في معرض قيام دليل شرعي على حجيته)٨١.

وفي الوقت الحاضر أصبح من الضروري على المجتهد أن يتزود بثقافة واسعة من العلوم العصرية التي لها علاقة بالفقه، خاصة العلوم الإنسانية، وذلك لكسب الحقائق وخبرة الواقع التي قد تحدد نتيجة الحكم والإجتهاد من جهة، وكذلك لتشخيص الموضوع الذي يراد معرفة الحكم الخاص به بدقة كتحقيق للمناط من جهة أُخرى. فتحصيل مثل هذه الثقافة هو أولى بالشرط للإجتهاد من المعرفة الإستدلالية لقضايا أُصول العقيدة التي لا علاقة لها بالإجتهاد الفقهي على الصعيد العلمي والمنهجي. ولحسن الحظ أصبحت مقولة (الأحكام تتغير وفق تغير الأزمان) تأخذ طريقها في الوقت الحاضر لدى الإتجاه الشيعي ولو على نطاق لا زال ضيقاً، وهذا ما دعا إليه الامام الخميني ربما لأول مرة في التاريخ الشيعي، حتى إعتبره بعض الفقهاء بأنه صاحب طريقة جديدة في الإجتهاد لم يسبق لها غيره من علماء المذهب ٨٢ .

لا شك في حصول تصورات بحثية عميقة في مفهوم الاجتهاد ، اذ أضحت العملية الاجتهادية عملية معقدة تحتاج إلى مزيد من العلوم و المعارف كي يتمكن الإنسان من الوصول إلى النتيجة المرجوة منها خلافا لمفهوم الاجتهاد في الأزمنة السابقة ؛ لأن تأليفات فقهاء ذلك العصر في ميادين معرفية مختلفة تكشف عن بساطة ذلك المفهوم الذي لا يعدو تتبع مجموعة من العلوم و المسائل البسيطة [٨٣]

الخاتمة واهم النتائج

وأخيرا إن التاريخ المشرف للفقه الامامي قد شهد تحولات عميقة ونهضات تجديدية متواصلة ، إلا إن هنالك تفاوت بين المجال الفردي والمجال الاجتماعي العام وذلك لأسباب منها السياسات الحاكمة ، وتعطيل الجانب الاجتماعي في الاجتهاد .

ولايخفى ان للاجتهاد اهمية قصوى ،وهو فرض كفائي ،ويتعين على المجتهدين العمل بكل طاقاتهم للتغيير الجذري لكثير من القضايا في عصرنا الحاضر .

ولابد من انشاء مؤسسات بحثية تخصصية في مختلف المعارف الانسانية المختلفة تهدف الى ابراز الصورة الصحيحة للقضايا المعاصرة بل والقديمة ايضا حتى يتسنى للفقيه اصدار الاحكام الشرعية لذلك .

والعناية الكبيرة بالبحث العلمي الجامع بين الدليل والواقع ليشمل كافة مناحي الحياة .وكذلك توسيع نطاق الندوات الفقهية التي تتناول الاشكالات الطبية والاجتماعية والاقتصادية .وتقوية المناهج العلمية لتناول مثل هذه الدراسات ،وفهم فلسفة الشريعة الاسلامية لحاجة الاجتهاد الى كل ذلك .

هوامش البحث ومصادره

١. ظ عبد الوهاب خلاف ،خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص٣٢ علي حسب الله ،اصول التشريع الإسلامي ص٤٣٠.
٢. ألشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ٢٦٤/٤ ، الراغب الأصفهاني ،مفردات ألفاظ القران ص٢٤.
٣. ألجوهري ، الصحاح ٤٥٧/١
٤. التوبة /٧
٥. ظ الراغب الاصفهاني ،مفردات ألفاظ القران ص٢٠٨
٦. ابن دريد ، محمد بن الحسن ،جمهرة اللغة ،٤٥٢/١
٧. ابن منظور،لسان العرب ٣٩٥/٢ ، الفيروز أبادي ،القاموس المحيط ص٣٥١
٨. القاموس المحيط ،ص٣٥١
٩. ظ ألطريحي،مجمع البحرين مادة جهد ٤١٨/١
١٠. الطريحي ،مادة (جهد) ٤١٨/١
١١. ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٩/١
١٢. ظ الموسوعة الفقهية ، مادة (جهد)
١٣. محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد ص٣٩
١٤. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ١٦٩/٢
١٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ٢٠٥/٢
١٦. مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص ٢٤٠
١٧. جمال الدين ألعاملي،معالم الدين وملاذ المجتهدين ص٣٨١
١٨. ظ عبد السلام مدكور ،مناهج الاجتهاد ص٣٣٨
١٩. محمد بن الحسن البهائي ، زبدة الأصول ص١٥٩
٢٠. البها ئي(محمد بن الحسن بن عبد الصمد العاملي) زبدة الأصول ص١٥٩
٢١. الفاضل التوني ،الوافية في أصول الفقه ص ٢٤٣
٢٢. الاخوند الخراساني ، كفاية الأصول ٢/ ٤٢٢
٢٣. ظ المحقق القمي ،القوانين المحكمة ١٠٠/٤
٢٤. السيد الخوئي ، مصباح الأصول ،٤٣٤/٣
٢٥. ظ السيد المرتضى ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة ص٤٢
٢٦. ظ سلام مدكور ، مناهج الاجتهاد ص٣٣٨
٢٧. المحقق ألقمي ، القوانين المحكمة ١٠٢/٢
٢٨. ظ الغزالي ،المستصفى ١٠١/٢ ، الخضري ،أصول الفقه ٤٠٤/٥
٢٩. محمد تقي الحكيم ، الأصول العامة ص٥٦٣
٣٠. ظ الأصول العامة ص٥٦٦
٣١. ظ محمد جعفر الجزائري ،منتهى الدراية في توضيح الكفاية ٣٦٥/٢

٣٢. الخراساني ، كفاية الأصول ص٤٢٢/١
٣٣. ظ محمد جعفر الجزائري ،منتهى الدراية في توضيح الكفاية ٣٦٥/٨
٣٤. السيد الخوئي ، مصباح الاصول ٤٣٤/٣
٣٥. الأصول العامة للفقه المقارن ص٥٦٤
٣٦. محمد بحر العلوم ،الاجتهاد أصوله وأحكامه ،ص٢٩
٣٧. المائدة /٥٣
٣٨. التوبة /٧٩
٣٩. العنكبوت/ ٦٩
٤٠. محمد بحر العلوم ،الاجتهاد أصوله وإحكامه ص٣٠
٤١. سنن أبي داوود ٢٢٢/٢ مسند احمد ٥ /٢٣٠
٤٢. م.ن
٤٣. ألخلخالي،مدارك العروة الوثقى(تقريرات الخوئي) ١٦/١
٤٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة باب١١ من أبواب القاضي ، ٣٧ /١٧
٤٥. الوسائل باب١١ من أبواب القاضي ، ٣٧ /١٧
٤٦. الطبرسي ، الاحتجاج ٥١١/٢
٤٧. ظ رسالة الإمام الشافعي ص٤٧٧
٤٨. ظ الشاطبي ،الموافقات في الشريعة ٤/ ٩٦ ، ألدواليبي ،المدخل إلى أصول الفقه ، ص٣٧٩
٤٩. الدواليبي ،المدخل الى علم الأصول ص٣٨٩
٥٠. ظ ألشاطبي ،الموافقات ٩٦/٤
٥١. ظ الأصول العامة ص٥٧١
٥٢. الخراساني ، كفاية الأصول ، ٣٤٨/٢
٥٣. المراغي ، رسالة في الاجتهاد ص٢٧
٥٤. علم أصول الفقه ص٢٦٢
٥٥. منتهى الأصول ٢/ ٤٢٣
٥٦. كفاية الأصول ٢ /٣٤٨
٥٧. المستصفى ١٠٢/٢ ، أعلام الموقعين ٢١٦/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٤٣،الاحكام ١٣٤/٨
٥٨. ظ السيد الخوئي ، مباني الاستنباط /٥١٤ ، ألكاظمي ،عناوين الأصول ٨٩/٢
٥٩. ظ السيد الخوئي ،مصباح الأصول ص٤٤١
٦٠. ظ محمد بحر العلوم ،الاجتهاد وإحكامه ص١٤٠
٦١. ظ الغزالي ،المستصفى ٦٠٢/٢
٦٢. البهبهاني ، رسالة في الاجتهاد ص٣٧
٦٣. ظ فواتح الرحموت ٣١٩/٢

٦٤. ظ الشاطبي ، الموافقات ، ١٠٥/٤
٦٥. ظ الإحكام في أصول الأحكام ١٣٩/٣
٦٦. ظ فوائد الأصول ، ١٨/١
٦٧. ظ محمد بحر العلوم ، الاجتهاد أصوله وأحكامه ص٥٧
٦٨. ظ محمد الخضري ، تاريخ الفقه الإسلامي ص٩٠
٦٩. ظ سامي الغريري ، الاجتهاد وأثره في الشريعة الإسلامية ص٢٤
٧٠. عدنان فرحان ، الاجتهاد عند الشيعة الامامية ص١٢
٧١. محمد مهدي الاصفي ،الاجتهاد والتقليد ،ص٥٩
٧٢. ظ م.ن
٧٣. ظ الاصفي، الاجتهاد والتقليد ،ص٦٢
٧٤. ظ الاصفي ،الاجتهاد والتقيد ص٨٣
٧٥. ظ علي رضا ، الفقه والاجتهاد ، ٥٢/١
٧٦. ظ محمد مهدي شمس الدين ،الاجتهاد والتجديد ص٧٣
٧٧. م .ن
٧٨. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن: معارج الأُصول، ص ٩ ٧ ١. ٠ ٨
٧٩. ظ: الشيخ الطوسي ،عدة الأُصول، ج ١، ص ٨ ٣ مرتضى الانصاري: فرائد الأُصول، ٥٠/١ ١.
٨٠. ظ م .ن
٨١. ظ: ظ محمود الهاشمي ،بحوث في علم الأُصول، ج ٥، ص ٩. ٠ ١
٨٢. ظ: الجناتي، محمد إبراهيم: الإجتهاد في الشريعة الإسلامية وعصر الإستخدام الشامل، مجلة التوحيد في إيران، العدد ٦ ٧، ص ٠ ٢
٨٣. ظ السيد كمال الحيدري ، مفاتيح عملية الاستنباط الفقهي ص١٠.

Abstract

The diligence enjoys high prestige and of great importance to all Islamic sects ; because it represents the very science of jurisprudence and fruit , and discretionary experience can solve all the problems solved by the Islamic community

And that the debt, which is not available on this kind of diligence and these conditions will not last long , and diligence , which does not take mental evidence and knew the wise will not help to renewed vitality and religion . And if the debt is robbed of regeneration and vitality will benefit communities in something ; because the communities in its renewable nature and animated

Since Islam under realism , he decided that the doctrine should be natural inference and to ، formed according to the proof logical demonstrate , and to appropriate these realism allowed diligence in understanding the texts Quranic and hadith and devise away and apply concepts to reality , and thus devise images macro and micro to the position of Islam from the behavior patterns and even humanitarian Islamic attitude of the universe and human life